Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (7), Issue (3) April (2025)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها كلية الفارابي الجامعة

الترجيح بالمقاصد في مسائل تتعلق بأحكام أهل الذمّة.

هاشم قاسم علي قسم الشريعة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد
أ.م.د. عامر ياسين عيدان

Preference based on objectives in matters related to the rulings on the People of the Covenant.

Hashim Qasim Ali, Department of Sharia, College of Islamic Sciences, University of Baghdad
Assistant Professor Amer Yassin Eidan

Summary

Praise be to God, and may blessings and peace be upon the Messenger of God. Whoever contemplates the treaties concluded by the Prophet, may God bless him and his family and grant them peace, will see in them his wisdom, the sublime nature of his thinking and planning, and how he preserved the status of the Islamic nation, elevated its position, established rights and duties in them, and guaranteed freedom of thought and belief for non-Muslims, whether they were among the People of the Covenant who had a treaty or among those who had been granted protection. (There is no doubt that these treaties had a great impact in strengthening the resolve of the Muslims and protecting Medina from the ambitions of the aggressive polytheists. Had the Jews not been treacherous, betrayed the covenant and agreements, and initiated aggression against the Muslims, the Messenger of God, may God bless him and his family and grant them peace, and the Muslims would not have taken a hostile stance towards them, and Medina would have remained filled with harmony and serenity.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:إن المتأمل للمعاهدات التي عقدها النبي صلى الله عليه وآله وسلم، يرى فيها حكمته وسمو تفكيره وتدبيره، وكيف انه حفظ للأمة الإسلامية مكانتها، وأعلى شأنها، وقرر فيها الحقوق والواجبات، وضمن لغير المسلم حرية الفكر والعقيدة، سواء كان من المعاهدين من أهل الذمة أم من المستأمنين. (ولا شك أن هذه المعاهدات كانت ذات أثر كبير في تقوية عزائم المسلمين، وحفظ المدينة من مطامع المشركين المعتدين، ولولا أن اليهود غدروا، وخانوا العهد والمواثيق، وبدءوا بالعدوان على المسلمين، لما وقف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والمسلمون منهم موقف العداء، ولبقيت المدينة يغمرها الوئام والصفاء. ولكن اليهود غدروا وخانوا وبدأوا بالعدوان، فردَّ الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والمسلمون على إساءتهم وظلمهم بما يستحقّون ومن قرأ معاهدات المسلمين مع غيرهم من أبناء الأرض المفتوحة، وجد سعة صدر المسلمين وتسامحهم، وعلم أن دعوة الإسلام لم تسلك طريقها في القلوب، إلا عن طريق الإقناع والمعاملة الحسنة، والإيمان بالقيم العظيمة، الموجودة في هذا الدين إن المتتبع لسيرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، يعلم يقيناً أنه كان حريصاً على نشر السلام، وبسط الأمن في ربوع الجزيرة العربية وما حولها، ولهذا قام بعقد معاهدات كثيرة اختلفت أغراضها ومقاصدها. وإن كانت تصب في المقصد الأعظم ألا وهو نشر دين الله جل وعلا. وإن الناظر في أحكام الشريعة الإسلامية، يعلم أنها جاءت في غاية الإحكام لتحقيق مصالح الأنام ورعايتها، ودرء المفاسد وتقليلها، ومن هذه الأحكام ما يتعلّق بالمعاهدات والمواثيق، كعقد الذمة، أو عقد الأمان، والموادعة، والمصالحة، والهدنة... وكل هذه المعاهدات لم تأتِ عبثاً ولا خالية من مقصد وحكمة، بل في كلِّ معاهدة تظهر عظمة هذا الدين، حيث أبرم النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذه المعاهدات لتحقيق مصالح العباد في حفظ الدين و النفس و النسل والعقل والمال، إلى غير ذلك من المقاصد الخاصة، كتأليف القلوب أو كسب الوقت للدعوة لهذا الدين وغيرها. **المبحث الأول: الترجيح بالمقاصد في مسائل تتعلق بأحكام أهل الذمّة.المطلب الأول: الترجيح بالمقاصد في مسألة أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم.**يذكر الفقهاء قولين في هذه المسألة وكل فريق يستند إلى أدلة يبين فيها حجته، وسأذكر أدلة الفريقين، مع تحقيق القول في

صحتها، وأبين الراجح منها على ضوء المقاصد الشرعية. القول الأول: الأصل في العلاقة بين الدولة الإسلامية وغيرها هو الحرب.وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية والظاهرية والإباضية والشيعة الإمامية، ولكن الإمامية اشترطوا لذلك وجود الإمام العادل.[١]

أدلة هذا القول:

أولاً– عموم الأدلة الداعية إلى قتال غير المسلمين حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون، كما في قوله تعالى {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٢١٦) يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٢١٧) }[٢] وقوله تعالى {وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ (١٩١) فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٩٢) وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ (١٩٣) الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (١٩٤) }[٣]وقوله تعالى { فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٥)}[٤] وقوله تعالى { وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (٣٦)}[٥] وقوله تعالى {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ (٢٩) }[٦] (٣) وجه الإستدلال بهذه الآيات: قال أصحاب هذا القول:إنَّ الآيات جاءت مطلقة غير مقيَّدة بأن(يكون القتال دفعاً لعدوان أو في مقابلة قتال. فدل هذا الإطلاق أنه أمرٌ بالقتال للدعوة إلى الإسلام وحمل للمخالفين على نبذ دعوتهم، واعتناق الإسلام، وإذا كان هذا القتال دعوة إلى الدين فلا يحل تركه مع القدرة عليه)... (فلا يحول دون قتال الكفار معاهدة ولا محالفة، وبالمسلمين عليهم قدرة، ما لم تكن ثمَّةَ مصلحة إسلامية لأن هذا نوع من موالاتهم التي نهى الله عنها) [٧].وقبل أن انتقل إلى القول الثاني، أود نقل أقوال المفسرين في هذه الآيات لبيان المعنى والفهم الصحيح لتلك الآيات.

١– قال الطبري رحمه الله: القول في تأويل قوله تعالى: { وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ }يعني بذلك جل ثناؤه: ولا تكرهوا القتالَ، فإنكم لعلكم أن تكرهوه وهو خيرٌ لكم، ولا تحبوا تركَ الجهاد، فلعلكم أن تحبوه وهو شر لكم،.... و عن السدي:{ كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئًا وهو خيرٌ لكم وعسى أن تحبوا شيئًا وهو شر لكم}، وذلك لأن المسلمين كانوا يكرهون القتال، فقال:{عسى أن تكرهوا شيئًا وهو خيرٌ لكم} يقول: إن لكم في القتال الغنيمةَ والظهور والشهادة، ولكم في القعود أن لا تظهروا على المشركين، ولا تُستُشهدوا، ولا تصيبوا شيئًا.)[٨] فلم يتعرض لذكر الداعي إلى القتال، هل هو للدعوة أم لرد العدوان

٢– قال القرطبي رحمه الله (هذا هو فرض الجهاد، بيَّن سبحانه أن هذا مما امتحنوا به وجعل وصلة إلى الجنة. والمراد بالقتال قتال الأعداء من الكفار، وهذا كان معلوما لهم بقرائن الأحوال، ولم يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله وسلم في القتال مدة إقامته بمكة، فلما هاجر أذن له في قتال من يقاتله من المشركين فقال تعالى: { أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ }[٩] "ثم أذن له في قتال المشركين عامة. واختلفوا من المراد بهذه الآية، فقيل: أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خاصة، فكان القتال مع النبي صلى الله عليه وسلم فرض عين عليهم، فلما استقر الشرع صار على الكفاية، قال عطاء والاوزاعي. قال ا بن جريج: قلت لعطاء: أواجب الغزو على الناس في هذه الآية؟ فقال: لا، إنما كتب على أولئك. وقال الجمهور من الأمة: أول فرضه إنما كان على الكفاية دون تعيين، غير أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا استنفرهم تعين عليهم النفير لوجوب طاعته.وقال سعيد بن المسيب: إن الجهاد فرض على كل مسلم في عينه أبدا، حكاه الماوردى.قال ابن عطية: والذي استمر عليه الإجماع أن الجهاد على كل أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم فرض كفاية، فإذا قام به من قام من المسلمين سقط عن الباقين، إلا أن ينزل العدو بساحة الإسلام فهو حينئذ فرض عين، وذكر المهدوى وغيره عن الثوري أنه قال: الجهاد تطوع.قال ابن عطية: وهذه العبارة عندي إنما هي على سؤال سائل وقد قيم بالجهاد، فقيل له: ذلك تطوع.

٣– قال القاسمي رحمه الله { كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّواْ شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ}[١٠] { كُتِبَ } أي: فرض: { عَلَيْكُمُ الْقِتَال } أي: قتال المتعرضين لقتالكم، كما قال: { وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا }[١١]، المراد بقتالهم الجهاد فيهم بما يبيدهم أو يقهرهم ويخذلهم ويضعف قوتهم قال بعض الحكماء: سيف الجهاد والقتال هو آية العز، وبه مصّرت الأمصار، ومدّنت المدن، وانتشرت المبادئ والمذاهب، وأيدت الشرائع والقوانين؛ وبه حمي الإسلام من أن تعبث به أيدي العابثين في الغابر، وهو

الذي يحميه من طمع الطامعين في الحاضر؛ وبه امتدت سيطرة الإسلام إلى ما وراء جبال الأورال شمالاً، وخط الاستواء جنوباً، وجدران الصين شرقاً، وجبال البيرنه غرباً..! قال: فيجب على المسلمين أن لا يتملّصوا من قول بعض الأوربيين: إن الدين الإسلامي قد انتشر بالسيف! فإن هذا القول لا يضر جوهر الدين شيئاً؛ فإن المنصفين من الأوربيين يعلمون أنه قام بالدعوة والإقناع، وأن السيف لم يجرد إلا لحماية الدعوة. وإنما التملص منه يضر المسلمين؛ لأنه يقعدهم عن نصرة الدين بالسيف، ويقودهم إلى التخاذل والتواكل، ويحملهم على الاعتقاد بترك الوسائل، فيستخذون إلى الضعف كما هي حالتهم اليوم، وتبتلعهم الأمم القوية التي جعلت شعار تمدنها: السيف أو القوة.! قال: يجب على المسلمين أن يدرسوا آيات الجهاد صباح مساء، ويطيلوا النظر في قوله تعالى: { وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ }[١٢]، لعلهم يتحفزون إلى مجاراة الأمم القوية المجاهدة في الأمم الضعيفة!. [١٣].

٤- (وقيل في تعليل كراهيتهم للقتال: إن الإسلام أوجد في قلوبهم رأفة ورحمة وروحانية تبغض القتل والقتال الذي دعوا إليه وهم يرجون أن يثوب الكفار إلى رشدهم، وأن يصل نور الإسلام قلوبهم بالحجة والبرهان.) [١٤].

٥- قال ابن كثير (هذا إيجاب من الله تعالى للجهاد على المسلمين: أن يكُفُّوا شرّ الأعداء عن حَوْزة الإسلام.) فذكر ابن كثير المقصد من القتال أو الجهاد وهو (أن يكُفُّوا شرّ الأعداء عن حَوْزة الإسلام). وكأنه يعني جهاد الدفع، إذا ما داهم العدو ساحة الإسلام. [١٥]

٦- وقال البغوي رحمه الله: (قوله تعالى: { كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ } أي فرض عليكم الجهاد، واختلف العلماء في حكم هذه الآية فقال عطاء: الجهاد تطوع، والمراد من الآية أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دون غيرهم، وإليه ذهب الثوري واحتج من ذهب إلى هذا بقوله تعالى: {فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى}(٩٥-النساء) ولو كان القاعد تاركا فرضا لم يكن يعده الحسنى، وجرى بعضهم على ظاهر الآية، وقال: الجهاد فرض على كافة المسلمين إلى قيام الساعة. [١٦]**ثانياً:** ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة. فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله)[١٧] وهذا نص على أن الأمر بقتال الناس هو للدخول في الإسلام أي أنه طريق الدعوة إليه. **ثالثاً:** إن الله سبحانه في كثير من آي الكتاب الكريم نهى عن اتخاذ الكافرين أولياء وعن الإلقاء إليهم بالمودة. وفي هذا دلالة على أن لا تكون للمسلمين بغيرهم محالفة أو موالاة. فمن هذه الآيات قول الله تعالى في سورة آل عمران: {لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ}[١٨]، وقوله تعالى في سورة المائدة: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ}[١٩]، وقوله تعالى في سورة الممتحنة: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ}[٢٠].والرابع: إن من دعوا إلى الإسلام على وجه صحيح لا عذر لهم في البقاء على غيره، لأن الله سبحانه أبلى معاذيرهم بدلائله التي أقامها على وحدانيته وصدق بها رسوله، وإذا لم يجيبوا الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة ولا معذرة لهم في الإباء فلا مندوحة أن نسوقهم إلى خيرهم وهداهم بوسائل قسرية، حتى إذا لم تفلح وسائل القهر بعد أن لم تفلح سبل الحكمة لم يكن بد من قتلهم وقطع دابر شرهم وقاية للمجتمع من ضلالهم كالعضو المصاب إذا تعذر علاجه تكون مصلحة الجسم في بتره) [٢١]وأصحاب هذا الرأي أسسوا السياسة الخارجية للدولة الإسلامية على القواعد الآتية:

١- الجهاد فرض ولا يحل تركه بأمان أو موادعة إلا أن يكون الترك سبيلًا إليه بأن كان الغرض منه الاستعداد حين يكون بالمسلمين ضعف وبمخالفيهم في الدين قوة. وإذا بدئ المسلمون، بالقتال فهو فرض عين على كل مسلم أهل للجهاد وإذا لم يبدءوا به فهو فرض على الكفاية إذا قام به فريق من الأمة سقط عن الباقين وإذا لم يقم به فريق من الأمة كانت كلها آثمة.

٢- أساس العلاقة بين المسلمين ومخالفيهم في الدين الحرب ما لم يطرأ ما يوجب السلم من إيمان أو أمان. والأمان نوعان: أمان مؤقت، وأمان مؤبد. والمؤقت نوعان: خاص، وعام. [٢٢]وإنما أسس أصحاب هذا الرأي رأيهم وقواعدهم على أساس أن غير المسلمين إذا دُعوا إلى الإسلام وأقيمت لهم دلائله الحقة وأبليت معاذيرهم برفع الشبهات وإيضاح الآيات كان إصرارهم على خلافهم وإعراضهم عن الإسلام وآياته ورفضهم إجابة دعاته بمثابة إيذان المسلمين بالحرب، فيجب على المسلمين أن يسوقوهم إلى الحق قسرًا ما داموا لم يذعنوا له بالحكمة والموعظة الحسنة.**القول الثاني:** الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم هو السلم.إن أساس علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول لا تغاير ما قرره علماء القانون الدولي أساسًا لعلاقات الدول الحاضرة. وإن الإسلام يجنح للسلم لا للحرب. وأنه لا يجيز قتل النفس لمجرد أنها تدين بغير الإسلام، ولا يبيح للمسلمين قتال مخالفيهم لمخالفتهم في الدين وإنما يأذن في قتالهم ويوجبه إذا اعتدوا على المسلمين، أو وقفوا عقبة في سبيل الدعوة الإسلامية ليحولوا دون بثها فحينئذ يجب القتال دفعًا للعدوان وحماية للدعوة حتى إذا لم يكن من المخالف في الدين عدوان لا على المسلمين ولا على دعوتهم

فلا يحل قتاله، ولا تحرم معاملته ومبادلته المنافع. فلم يؤذن في القتال لأنه طريق الدعوة إلى الدين وإنما أذن فيه لحماية الدعوة من اعتداء المعتدين.**أدلة هذا القول:** أولًا: إن آيات القتال في القرآن الكريم جاءت في كثير من السور المكية والمدنية مبينة السبب الذي من أجله أذن في القتال وهو يرجع إلى الكفار على عهد الرسول –صلى الله عليه وسلم– سواء أكانوا من المشركين أم من أهل الكتاب أمعنوا في إيذاء المسلمين بألوان العذاب فتنة لهم وابتلاء حتى يرجعوا من أسلم عن دينه ويثبطوا من عزيمة من يريد الدخول في الإسلام، وغايتهم من هذه الفتن والمحن أن يخمدوا الدعوة ويسدوا الطريق في وجه الدعاة، فالله سبحانه أوجب على المسلمين أن يقاتلوا هؤلاء المعتدين دفعًا لاعتدائهم وإزالة لعقبتهم حتى لا تكون فتنة ولا محنة، ولا يحول حائل بين المدعوين وإجابة الدعوة وإذ ذاك يكون الدين كله لله. قال تعالى في سورة البقرة المدنية: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ، وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ، فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ، وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ}[٢٣]، وقال تعالى في سورة النساء المدنية: {ومَا لَكُمْ لا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيّاً وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا}[٢٤].وقال تعالى في سورة الأنفال المدنية: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ}[٢٥]. وقال سبحانه في سورة الحج المكية: {أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ، الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ}[٢٦].**ثانيًا:** احتجوا باتفاق جمهور المسلمين على أنه لا يحل قتل النساء والصبيان والرهبان والشيخ الكبير والأعمى والزمن ونحوهم لأنهم ليسوا من المقاتلة، ولو أن القتال كان للحمل على إجابة الدعوة وطريقًا من طرقها حتى لا يوجد مخالف في الدين ما ساغ استثناء هؤلاء فاستثناؤهم برهان على أن القتال إنما هو لمن يقاتل دفعًا لعدوانه. ولو قيل إنهم استثنوا لأنهم لغيرهم تبع فهذا إن سلم في الصبيان والنساء لا يسلم في البواقي وخاصة في الرهبان. **وثالثًا:** وسائل القهر والإكراه ليست من طرق الدعوة إلى الدين لأن الدين أساسه الإيمان القلبي والاعتقاد، وهذا أساس تكوّنه الحجة لا السيف، ولهذا يقول الله تعالى: {لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ}[٢٧]، ويقول سبحانه: {وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ}[٢٨].وأصحاب هذا الرأي أسسوا السياسة الخارجية للدولة الإسلامية على القواعد الآتية:

١– دعوة غير المسلمين إلى الإسلام فرض كفاية على الأمة الإسلامية إذا قام به فريق منها سقط عن الباقين، وإذا لم يقم به فريق منها كانت كلها آثمة وذلك لأن رسالة محمد –صلى الله عليه وآله وسلم– عامة، فهو مرسل من الله إلى الناس كافة لا فرق بين أمة وأمة، ولا بين من كانوا في عصره ومن وجدوا بعده. والله أمره أن يبلغ ما أنزل إليه من ربه إلى كل من أرسل إليهم، وقد قام في حياته بتبليغ كل من استطاع أن يبلغهم بلسانه وكتبه ورسله. وفي خطبته يوم حجة الوداع أشهد ربه على البلاغ وأمر أن يبلغ الشاهد الغائب، فمن هذا وجب على المسلمين في عصورهم المتتابعة أن لا ينقطعوا عن هذه الدعوة وأن يبلغوا ما أنزل على محمد –صلى الله عليه وسلم– إلى كل من لم يبلغه. وأن يكون أول شئونهم الخارجية تنظيم الدعوة إلى الإسلام وإعداد الدعاة وبثهم بين الأمم التي لا تدين بالإسلام في مختلف البلدان مع مدهم بجميع الوسائل التي تقدرهم على القيام بواجبهم.

٢– أساس العلاقة بين المسلمين ومخالفيهم في الدين السلم، ما لم يطرأ ما يوجب الحرب من اعتداء على المسلمين أو مقاومة لدعوتهم بمنع الدعاة من بثها ووضع العقبات في سبيلها وفتنة من اهتدى إلى إجابتها.

٣– دار الإسلام هي الدار التي تسود فيها أحكامه ويأمن فيها المسلمون على الإطلاق ودار الحرب هي الدار التي تبدلت علاقتها السلمية بدار الإسلام بسبب اعتداء أهلها على المسلمين أو على بلادهم أو على دعوتهم أو دعاتهم. وعلى هذا إنما يتحقق اختلاف الدارين بين بلاد الدولة الإسلامية وبلاد غير المسلمين الذين بدءوا المسلمين بالعدوان أو حالوا بينهم وبين بث دعوتهم وقام المسلمون بما يجب عليهم من دفع العدوان عنهم وحماية دعوتهم وقطعوا بتلك البلاد علاقتهم وانقطعت العصمة بينهم بحيث يصبح أهل البلدين لا يأمن واحد منهم في بلاد الآخرأما الأمة غير الإسلامية التي لم تبدأ المسلمين بعدوان، ولم تعترض لدعاة الإسلام وتركتهم أحرارًا يعرضون دينهم على من يشاءون، ويقيمون براهينهم بما يريدون، لا تقاوم داعيًا ولا تفتن مدعوا، ولم ترسل إليها بعثة من الدعاة؛ فهذه لا يحل قتالها ولا قطع علاقتها السلمية، والأمان بينها وبين المسلمين ثابت، لا ببذل أو عقد، وإنما هو ثابت على أساس أن الأصل السلم ولم يطرأ ما يهدم هذا الأساس من عدوان على المسلمين أو على دعوتهم. وخلاصة الفروق بين الرأيين أنه على الرأي الأول: الجهاد مشروع على أنه طريق من طرق الدعوة إلى الإسلام، على معنى أن غير المسلمين لا بد أن يدينوا بالإسلام: طوعًا بالحكمة والموعظة الحسنة، أو كرهًا بالغزو والجهاد. وعلى الرأي الثاني: الجهاد مشروع لحماية الدعوة الإسلامية ودفع العدوان على المسلمين فمن لم يجب الدعوة ولم يقاومها ولم يبدأ المسلمين باعتداء لا يحل قتاله ولا تبديل أمنه خوفًا. **الرأي الراجح** والنظر

الصحيح يؤيد أنصار السِّلم، القائلين بأن الإسلام أسس علاقات المسلمين بغيرهم على المسالمة والأمان، لا على الحرب والقتال، إلا إذا أريدوا بسوء لفتنتهم عن دينهم أو صدهم عن دعوتهم، فحينئذ يفرض عليهم الجهاد دفعًا للشر وحماية للدعوة، وهذا بين في قوله تعالى في سورة الممتحنة المدنية: {لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ، إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}[٢٩]، وقوله تعالى في سورة النساء المدنية: {فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً}[٣٠]، وقوله في سورة الأنفال المدنية: {وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ}[٣١]. وفي كثير من آي الكتاب وأصول الدين ما يعزز هذه الروح السلمية ويبعد أن يكون الإسلام أسس علاقات المسلمين بغيرهم على الحرب الدائمة وأن يكون فرض الجهاد وشرع القتال على أنه طريق الدعوة إلى الدين لأن الله نفى أن يكون إكراه على الدين وأنكر أن يكره الناس حتى يكونوا مؤمنين. وكيف يتكون الإيمان بالإكراه ويصل السيف إلى القلوب. إن طريق الدعوة إلى التوحيد والإخلاص لله وحده هي الحجة لا السيف ولو أن غير المسلمين كفوا عن فتنتهم وتركوهم أحرارًا في دعوتهم ما شهر المسلمون سيفًا ولا أقاموا حربًا.[٣٢]

المطلب الثاني: الترجيح بالمقاصد في هذه المسألة:

وقد رجحت القول الثاني للأسباب الآتية:

١- إن الحرب تنافي روح الإسلام وتعاليمه التي تدعوا إلى السلم والتسامح والرحمة وحب الخير للناس كافّة، دون أن تفرق بين الناس على أساس الدين أو العرق أو اللون والجنس.

قال تعالى{وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ **وَهُدًى وَرَحْمَةً** لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ }[٣٣]

٢- أمر الله تعالى بالعدل والإحسان إلى الناس، ليكون أدعى لقبول الحق والإقبال عليه والنفوس مجبولة على حب من أحسن إليها

أحسن إلى الناس تستعبد قلوبهم فطالما استعبد الإنسان إحسان

وقد أمرنا الله تعالى بالعدل والإحسان بقوله: { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (٩٠)}[٣٤]

٣- إن الإسلام جاء لدعوة الناس إلى الخير والسعادة وراحة الدنيا والآخرة ولا يتحقق ذلك إلا بالسلم، وأمر أتباعه بالدعوة بالمعروف والحكمة والموعظة الحسنة قال تعالى {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ }[٣٥].

٤- جاء الإسلام لحفظ الضروريات الخمس التي اتفقت الشرائع والملل على حفظها ورعايتها، والحرب مظنة ضياع الدين، و إتلاف النفوس، وهتك الأعراض، وهدر الأموال، وتخريب البلدان التي أمرنا الله بعمارتها. قال تعالى: { وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَاقَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ **وَاسْتَعْمَرَكُمْ** فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ}[٣٦]

٥- إن الله تعالى لم يأمر نبيه بالدعوة إلى الله بالسيف، ولا إكراه الناس على الدخول في هذا الدين، وبين له أن وظيفته البلاغ والبيان، وأن الهداية بيد الله وحده سبحانه، قال تعالى:{ فَإِنْ أَعْرَضُوا فَما أَرْسَلْناكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً إِنْ عَلَيْكَ إِلاَّ الْبَلاغُ وَإِنَّا إِذا أَذَقْنَا الْإِنْسانَ مِنَّا رَحْمَةً فَرِحَ بِها وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ بِما قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَإِنَّ الْإِنْسانَ كَفُورٌ }[٣٧]

٦- الإسلام قائم على الحجة والبرهان والدليل، وليس لأحد مهما علت منزلته أن يكره الناس على الدخول في الإسلام بغير رغبة ولا قناعة. قال تعالى مخاطباً نبيه صلى الله عليه وآله وسلم { وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ }[٣٨] وقال سبحانه{ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ }[٣٩]

٧- كثير من الكتب التي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرسلها، يكتب فيها (سِلمٌ أنتم)وقد ذكرتها في معاهداته صلى الله عليه وآله وسلم مع القبائل والأفراد.

٨- ومن أقوال العلماء التي تؤيد الروح السلمية، قول الفخر الرازي في تفسير قوله تعالى: {لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِ}[٤٠] إنه تعالى لما بيَّن دلائل التوحيد بيانًا شافيًا قاطعًا للمعذرة قال بعد ذلك إنه لم يبق بعد إيضاح هذه الدلائل عذر للكافر في الإقامة على كفره، إلا أن يقسر على الإيمان ويجبر عليه وذلك مما لا يجوز في دار الدنيا التي هي دار الابتلاء؛ إذ إن في القهر والإكراه على الدين بطلان معنى الابتلاء والامتحان، ونظير هذا قوله تعالى: {وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ}[٤١] (٢). ويؤكد هذا

التأويل قوله سبحانه بعد نفي الإكراه في الدين: {قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ} (١) يعني وهو أعلم قد ظهرت الدلائل ووضحت البينات ولم يبق بعدها إلا طريق القسر والإلجاء والإكراه، وذلك غير جائز لأنه ينافي التكليف والابتلاء. (٤٢)

الخاتمة

كان المشركون يبدئون المسلمين بالقتال لأجل إرجاعهم عن دينهم ولو لم يبدئوا في كل واقعة لكان اعتداؤهم بإخراج الرسول من بلده وفتنة المؤمنين وإيذائهم ومنع الدعوة كل ذلك كان كافيًا في اعتبارهم معتدين فقتال النبي –صلى الله عليه وسلم– كله كان مدافعة عن الحق وأهله وحماية لدعوة الحق، ولذلك كان تقديم الدعوة شرطًا لجواز القتال وإنما تكون الدعوة بالحجة والبرهان لا بالسيف والسنان، فإذا منعنا من الدعوة بالقوة بأن هدد الداعي أو قتل فعلينا أن نقاتل لحماية الدعوة ونشر الدعوة لا للإكراه على الدين، وإذا لم يوجد من يمنع الدعوة ويؤذي الدعاة أو يقتلهم أو يهدد الأمن ويعتدي على المؤمنين فالله تعالى لا يفرض علينا القتال لأجل سفك الدماء وإزهاق الأرواح ولا لأجل الطمع في الكسب، ولقد كانت حروب الصحابة في الصدر الأول لأجل حماية الدعوة ومنع المسلمين تغلب الظالمين لا لأجل العدوان. وجاء في الشرع الإسلامي أنه يجب على المسلمين قبل البدء بقتال الكافرين أن يدعوا من لم تبلغه الدعوة منهم، ويندب أن يجددوا دعوة من بلغته. فقد قال أبو يوسف: "لم يقاتل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قومًا قط فيما بلغنا حتى يدعوهم إلى الله ورسوله" وقال صاحب الأحكام السلطانية: "ومن لم تبلغهم دعوة الإسلام يحرم علينا الإقدام على قتالهم غرة وبيانًا بالقتل والتحريق ويحرم أن نبدأهم بالقتال قبل إظهار دعوة الإسلام لهم وإعلامهم من معجزات النبوة ومن ساطع الحجة بما يقودهم إلى الإجابة. فإن بدأ بقتالهم إلى الإسلام وإنذارهم بالحجة وقتلهم غرة وبياتًا ضمن ديات نفوسهم".وفي هذا من إعلان الحرب والإنذار به قبل ابتدائه وتوقي الغدر والخيانة ما يحبب في الإسلام حتى إن الإمام إذا عقد صلحًا مع الأعداء لمصلحة رآها فقد أجازوا له نقض الصلح إذا تبدلت الحال وصارت المصلحة في استئناف القتال، لكن حرموا عليه استئناف القتال في هذه الحال إلا إذا مضى زمان يتمكن فيه ملك الأعداء من إنفاذ خبر النقض إلى أطراف مملكته توقيًا عن الغدر وحذرًا من الأخذ على غرة(٤٣).

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١- تفسير القرآن العظيم أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (٧٠٠ –٧٧٤ هـ) تحقيق: سامي بن محمد سلامة: دار طيبة للنشر والتوزيع ط الثانية ١٤٢هـ– ١٩٩٩م.

٢- التفسير الواضح، الدكتور محمد محمود حجازي.

٣- جامع البيان، للطبري.

٤- السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ) دار القلم ط ١٤٠٨هـ–١٩٨٨م.

٥- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي مطبعة الآداب، ط١، سنة ١٩٦٩.

٦- شرح فتح القدير، ابن الهمام كمال الدين بن عبد الواحد، ط ١مصطفى البابي الحلبي ١٩٧٠.

٧- صحيح البخاري

٨- صحيح مسلم

٩- المبسوط، للسرخسي مطبعة السعادة ط١ القاهرة ١٣٢٤ هجرية.

١٠-محاسن التأويل، محمد جمال الدين القاسمي.

١١-المحلى، ابن حزم.

١٢-معالم التنزيل، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى ٥١٦ هـ)، حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط الرابعة، ١٤١٧هـ–١٩٩٧م.

١٣-المعاهدات في الشريعة الإسلامية، إسماعيل كاظم

١٤-المغني، لابن قدامة

١٥-مفاتيح الغيب أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي.

هوامش البحث

(١) شرح فتح القدير، ابن الهمام كمال الدين بن عبد الواحد (ج٤٢٢/٥)، ط ١مصطفى البابي الحلبي ١٩٧٠.، والمبسوط، للسرخسي (١٢/١٠)مطبعة السعادة ط١ القاهرة ١٣٢٤ هجرية، والمغني، لابن قدامة (٣٦٧/١٠)، والمحلى، ابن حزم (٣٠٧/٧)، وشرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي (ج٣٠٧/١) مطبعة الآداب، ط١، سنة ١٩٦٩.

(٢) سورة البقرة الآيتان ١١٦-١١٧.

(٣) سورة البقرة الآيات ١٩١-١٩٤.

(٤) سورة التوبة الآية ٥.

(٥) سورة التوبة من الآية ٣٦

(٦) سورة التوبة الآية ٢٩.

(٧) المعاهدات في الشريعة الإسلامية، إسماعيل كاظم، (ص٣٠-٣١).

(٨) جامع البيان، للطبري (٢٩٨/٤).

(٩) سورة الحج الآية ٣٩.

(١٠) سورة البقرة من الآية ٢١٦

(١١) سورة البقرة من الآية ١٩٠

(١٢) سورة الأنفال من الآية ٦٠

(١٣) محاسن التأويل، محمد جمال الدين القاسمي(١٢٩/١).

(١٤) التفسير الواضح، الدكتور محمد محمود حجازي (١٢٩).

(١٥) تفسير القرآن العظيم، (٥٧٢/١) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (٧٠٠ -٧٧٤ هـ) تحقيق: سامي بن محمد سلامة دار طيبة للنشر والتوزيع ط الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

(١٦) معالم التنزيل (٢٤٦/١) ، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى ٥١٦ هـ)، حققه محمد عبد الله النمر ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

(١٧) (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ) رقم(٢٥)بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. رقم(١٣٥)

(١٨) آل عمران: من الآية ٢٨.

(١٩) المائدة: من الآية ٥١.

(٢٠) الممتحنة:من الآية ١.

(٢١) السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية (ص٧٥) عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ) ط ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨م.

(٢٢) السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية(ص٧٦) عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ).

(٢٣) سورة البقرة: الآيات ١٩٠-١٩٣.

(٢٤) سورة النساء:الآية ٧٥.

(٢٥) سورة الأنفال:الآية ٣٩ .

(٢٦) سورة الحج:الآيتان ٣٩- ٤٠.

(٢٧) سورة البقرة:من الآية ٢٥٦.

(٢٨) سورة يونس:الآية ٩٩.

(٢٩) سورة الممتحنة:الآيتان ٨-٩.

(٣٠) سورة النساء:من الآية ٩٠.

(٣١) سورة الأنفال:من الآية ٦١.

(٣٢) السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية(ص٨٥).

(٣٣) سورة النحل الآية ٦٤.

(٣٤) سورة النحل الآية ٩٠.

(٣٥) سورة النحل الآية ١٢٥.

(٣٦) سورة الأعراف الآية ٦١.

(٣٧) سورة الشورى الآية ٤٨.

(٣٨) سورة يونس الآية ٩٩.

(٣٩) سورة البقرة الآية ٢٥٦.

(٤٠) سورة البقرة الآية ٢٥٦.

(٤١) سورة يونس الآية ٩٩ .

(٤٢) مفاتيح الغيب (٣/ص٣٥٤) أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، و السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية (ص٨٧) عبد الوهاب خلاف.

(٤٣) السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية ص٨٩.